

## فَصْلٌ

فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ بَعْدَ انْصَارَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَجُلُوسِهِ بَعْدَهَا، وَسُرْعَةِ الِإِنْتِقَالِ مِنْهَا، وَمَا شَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْقِرَاءَةِ بَعْدَهَا.

كَانَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ، وَلَمْ يَمْكُثْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ ذَلِكَ، بَلْ يُسْرُغُ الِإِنْتِقَالَ إِلَى الْمَأْمُومِينَ.

الشِّيخ: هَذِهِ سُنْتُهُ الْمُعْرُوفَةُ ﷺ، وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ ثُوَبَانَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَمَا يَأْتِي، فَإِذَا قَالَ هَذَا انْصَرَفَ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْفَجْرِ الَّتِي فِيهَا الْأَذْكَارُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" عَشْرَ مَرَاتٍ، كُلُّهَا تَكُونُ بَعْدَ انْصَارَافِهِ.

وَكَانَ يُنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يُنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ".

وَقَالَ أَنْسٌ: "أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ".

وَالْأَوَّلُ فِي "الصَّحِيفَتَيْنِ"، وَالثَّانِي فِي "مُسْلِمٍ".

الشِّيخ: كُلُّ أَخْبَرٍ عَمَارَأَيِّ، فَالْأَمْرُ فِيهِ سُعْدَةٌ: انْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شَمَالِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ".

ثُمَّ كَانَ يُقْبِلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بِوْجُوهِهِ، وَلَا يَخْصُّ نَاحِيَةً مِنْهُمْ دُونَ نَاحِيَةٍ.

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

الشِّيخ: يَعْنِي غَالِبًا.

وَكَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ.

وَكَانَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِبِيَاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ التَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

الشِّيخ: الْأَوَّلُ رَوَاهُ الشِّيخُانُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ: كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ.

والثاني: رواه مسلم من حديث ابن الزبير قال: سمعتُ الرسولَ ﷺ إذا سَلَّمَ يقول: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلَكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ التَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

وفي رواية التّسائي وأحمد وجماعه: يقولها ثلاثًا. وفي رواية أبي حميدٍ -جاءت بسنده جيدٍ- يقول: يُحيي ويُميت، كل ذلك بحمد الله واسع.

.....

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ‏: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدِمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

هَذِهِ قُطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ عَلَيِّ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي اسْتِفْتَاحِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ، وَمَا كَانَ يَقُولُهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.

ولمسلم فيه لفظان:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ بَيْنَ النَّشَهُدِ وَالنَّسْلِيمِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَالثَّانِي: كَانَ يَقُولُهُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَلَعَلَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: يحتمل، تارة يقول قبل أن يسلم، وتارة يقوله بعد أن يسلم، كما في رواية على .....، قال: كان قبل أن يسلم يقول: رب اغفر لي .. إلى آخره.

والقول الثاني عن أنسٍ قال: كان يقوله بعد أن يسلم؛ ولهذا وقع له هذا وهذا: اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخَرْتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ هَذَا لِفْظُهُ، رَبِّمَا قَالَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَرَبِّمَا قَالَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُ تُوْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

الشيخ: عَلَّقْ بِشَيْءٍ؟

الطالب: رواه أبو داود في "الصلاحة" باب "ما يقول الرجل إذا سلم"، وأحمد في "المسنن"، وفي إسناده داود بن رافع ..... أبو بحر الكرماني، ثم المصري الصائغ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في "التقريب"، وراويه عن زيد بن أرقم - وهو أبو مسلم البجلي - لم يوثقه غير ابن حبان.

الشيخ: ولهذا هو ضعيف، هذا السنن ضعيف.

وَنَذَبَ أُمَّةً إِلَى أَنْ يَقُولُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: "سُبْحَانَ اللَّهِ تَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ" كَذَلِكَ، وَتَمَامُ الْمِنَةِ.

الشيخ: وفي لفظ: "الله أكبر"، "الأكبر" فيه نكارة؛ لأنَّ الروايات المعروفة المستقيمة ما فيها إلا "الله أكبر"، يعني: من كل شيء؛ لأنها تعم كل شيء.

وَنَذَبَ أُمَّةً إِلَى أَنْ يَقُولُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: "سُبْحَانَ اللَّهِ تَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ" كَذَلِكَ، وَتَمَامُ الْمِنَةِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

وَفِي صِفَةٍ أُخْرَى: التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَتَلَاثِينَ، فَتَتَمُّ بِهِ الْمِنَةُ.

وَفِي صِفَةٍ أُخْرَى: خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَسْبِيحةً، وَمِنْهَا تَحْمِيدَةً، وَمِنْهَا تَكْبِيرَةً، وَمِنْهَا "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

وَفِي صِفَةٍ أُخْرَى: عَشْرَ تَسْبِيحاً، وَعَشْرَ تَحْمِيدَاتٍ، وَعَشْرَ تَكْبِيرَاتٍ.

وَفِي صِفَةٍ أُخْرَى: "إِحْدَى عَشْرَةً"، كَمَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "وَيُسَبِّحُونَ وَيُحْمَدُونَ وَيُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ تَلَاثًا وَتَلَاثِينَ: إِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ".

وَالَّذِي يَظْهُرُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّهَا مِنْ تَصْرُفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَتَفْسِيرِهِ؛ لَأَنَّ لُفْظَ الْحَدِيثِ: يُسَبِّحُونَ وَيُحْمَدُونَ وَيُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ تَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ الْتَّلَاثُ وَالْتَّلَاثُونَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلِمَاتِ التَّسْبِيحةِ وَالْتَّحْمِيدِ وَالْتَّكْبِيرِ، أَيْ قُولُوا: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَلَاثًا وَتَلَاثِينَ"؛ لَأَنَّ رَاوِي الْحَدِيثِ سُمْيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، وَبِذَلِكَ فَسَرَهُ أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: قُولُوا: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ" حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ.

وَأَمَّا تَحْصِيصُهُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ فَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ، بِخَلْفِ الْمِنَةِ؛ فَإِنَّ لَهَا نَظَائِرَ، وَالْعَشْرُ لَهَا نَظَائِرٌ أَيْضًا، كَمَا فِي السُّنْنَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ

سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرْسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَتَنَعِّذْ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرُكُ بِاللَّهِ. قَالَ التَّرمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشيخ: ..... من حديث أبي أويوب ..... في المغرب والفجر جميماً، وهو مستحب بعد الفجر، وبعد المغرب عشر مرات: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحِيِّي وَيَمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، وأصح ما ورد في هذا هي أنواع، نحو ثلاثة أنواع، أصحها ما جاء في حديث فقراء المهاجرين: أنهم اشتكوا إلى النبي ﷺ أن أصحاب الأموال سبقوهم، فقالوا: إِنَّ إِخْوَانَنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ لَهُمْ فَضُولٌ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَيَعْتَقُونَ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ ﷺ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ مَا تُذَكِّرُونَ بِهِ مَنْ سَبَقُكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَمَا عَمِلْتُمْ؟ قَالُوا: بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمِدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دِبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَةً، فَفَعَلُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ إِخْوَانَنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ فَفَعَلُوا مِثْلَمَا فَعَلَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَنِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

فهذا هو أصح ما ورد في هذا، رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ـ.

والصفة الثانية مثل هذا، لكن بزيادة: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تَمَامُ الْمَائَةِ" رواها مسلم.

الصفة الثالثة مثل ذلك، لكن يجعل التكبير أربعًا وثلاثين: التسبيح ثلاثة وثلاثين، والتحميد ثلاثة وثلاثين، والتکبیر أربعًا وثلاثين، الجميع مئة. رواه مسلم من حديث كعب بن عجرة.

والصفة الرابعة مثلما تقدم: التسبيح والتحميد والتکبیر خمس وعشرون، ويُزاد فيه التهليل: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، كل واحدة خمس وعشرون، فالجميع مئة. رواه النسائي والإمام أحمد، يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" خمساً وعشرين مرة، فيكون الجميع مئة: تسبيحاً، وتحمیداً، وتكبيراً، وتهليلاً.

الصفة الأخرى: عشر مرات تسبيحات وتحميدات وتكبیرات، والأخرى إحدى عشرة، وعرفتم ما فيها من الكلام من المؤلف.

كل هذه أنواع يأتي بها بعد الصلاة، فأكملها وأفضلها ثلاثة وثلاثون مرة، والسنة بالتهليل: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

س: .....؟

ج: نعم.

س: .....؟

ج: ما ذكره المؤلف لا أعرف له أصلاً، الذي جاء في الرواية: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" ..... لما علم الصحابة.....، فقال له قائلٌ: لو أنكم زدتم فيها "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" ، وجعلتموها خمساً وعشرين؟ فأتى النبي ﷺ فقال له ذلك، فقال: افعلوها. لكن خارج "الصحيحين"، رواه النسائي وجماعة.

## الطالب: حديث أبي ذرٍ الأخير عند الترمذى؟

الشيخ: ..... من حديث أبي داود، وأظن له طريق ثالث من حديث آخر.  
س: .....؟

ج: أبي ذرٌ، وأبي أيوب، وأساميٌ.

15.1.1

## الطالب: عليه حاشية:

الشيخ: أیش یقول؟

**الطالب:** رواه الترمذى فى "الدعوات"، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف، ورواه أحمد فى "المسند"

الشيخ: ليس بمسلمٍ إلَيْهِ، قُولُهُ: "وَهُوَ ضَعِيفٌ" لِمَا يَقُولُ، غُلْطٌ، صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ لَهُ أَوْهَامٌ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، لِمَا يَقُولُ، وَلَا سَيِّما أَنَّ لَهُ شَوَاهِدٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَقُولُ الْمُؤْلِفِ: "شَهْرٌ ضَعِيفٌ" لِمَا يَقُولُ.

**الطالب:** ورواه أحمد في "المسند":

## س: يكون من الحديث الحسن؟

ج: لا بأس به، نعم.

**الطالب:** من حديث شهر بن حوشب، وعبدالرحمن بن غنم الأشعري.....

الشيخ: هذا هو، هذا الثالث.

الطالب: وعبدالرحمن بن غنم مُختلف في صحبته، ولكن له شاهد ..... قوله: مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ..... عند أحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث أبي عياش الزرقاني: أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقْبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتُبٌ لَهُ عَشْرٌ حَسَنَاتٌ، وَحَطٌّ عَنْهُ عَشْرٌ سَيِّئَاتٌ، وَرُفْعٌ لَهُ عَشْرٌ

درجات، وكان في حزٍ من الشيطان حتى يُمسي، وإن قالها إذا أُمسى كان له مثل ذلك حتى يُصبح، وسنه حسن.

وأخرج أحمد من حديث أبي أيوب بسنٍ صحيح: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلَكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَاتٍ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَنْ لَهُ كَعْشَرَ رَقَابٍ، وَكَنْ لَهُ مَسْلَحةً مِنْ أُولَى النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلاً يَقْهَرُهُنَّ، فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمُثِلُّ ذَلِكَ.

الشيخ: المقصود أنَّ الأحاديث المتعددة كلها يشهد بعضُها لبعضٍ، تدل على شرعية ذلك بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة المغرب، والتي فيها عدم التصریح بوضاحتها ما فيه تصريح، فیفسر بعضُها بعضاً.

س: .....؟

ج: يعني قبل أن يقوم.

س: .....؟

ج: زيادة ما ثُمَّ خالَفَ، سكت وَإِلَّا زَادَ .....؟

س: قوله: رُفع عَشْر درجات في الجنة؟

ج: في الجنة، نعم.

.....

س: ما ورد هذا الفضل فيما قاله مئة مرة .....؟

ج: هذا حديث آخر في "الصحابيين" من حديث أبي هريرة رض، ما فيها تقييد: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلَكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِئَةٍ مَرَةٍ، يعني: سواء في الصُّحْنِ، وَإِلَّا فِي الظَّهَرِ، وَإِلَّا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَتْ عَدْلًا عَشْرَ رَقَابٍ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِئَةً حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ مِئَةً سَيِّئَةً، وَكَانَ فِي حَزٍّ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ أَكْثَرَ مِنْ عَمَلِهِ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، كَمَا فِي "الصحابيين" عن أبي هريرة رض، وزاد الترمذى: يُحْيِي وَيُمِيتُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ رَحْمَهُ اللَّهُ.

س: .....؟

ج: بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة المغرب، وإن قالها بعد ذلك يُرجى له هذا الفضل إن شاء الله، لكن الأفضل بعد الصلاة، وإن قالها بعد ذلك أو قبل ذلك يُرجى له هذا الفضل.

.....

وفي "مسند الإمام أحمد" من حديث أم سلمة: أنَّه عَلِمَ ابْنَتَهُ فاطمة لَمَّا جَاءَتْ تَسْأَلُهُ الْخَادِمُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُسْبِحَ اللَّهَ عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَإِذَا صَلَّتِ الصُّبْحَ أَنْ تَقُولَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحُمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: رواه الإمام أحمد في "المسند"، وفي سنته شهر بن حوشب، والقسم الأول منه صحيح: أخرجه البخاري ومسلم من حديث عليٍّ: أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى من الراء في يدها، وأتى النبي ﷺ سبِّي، فانطلاقت ولم تجده، ولقيت عائشة رضي الله عنها فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال النبي ﷺ: على مكانكم، فقد إلينا حتى وجدت برد قد미ه على صدرني، ثم قال: ألا أعلمكم خيراً مما سألتم؟ إذا أخذتما مضاجعكم أَنْ تُكَبِّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسْبِحَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ.

والقسم الثاني من الحديث يشهد له حديث أبي أيوب الذي بعده.

الشيخ: صارت الأحاديث العشر خمسة: حديث فاطمة، وحديث أبي أيوب، وحديث أبي ذر، وحديث عبد الرحمن بن غنم، وحديث أبي عياش. خمسة، كلها يشهد بعضها لبعض، كلها فيها العشر بعد المغرب، وفي بعضها بعد الفجر، وفي بعضها فيهما جميعاً.

.....

وفي "صحيح ابن حبان" عن أبي أيوب الأنصاري يرْفَعُهُ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحُمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَّ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلَ عَنَاقَةً أَرْبَعَ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبُّ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِقْتَاحِ: "اَللَّهُ اَكْبَرُ" عَشْرًا، وَ"الْحَمْدُ لِلَّهِ" عَشْرًا، وَ"سُبْحَانَ اللَّهِ" عَشْرًا، وَ"لَا إِلَهَ اِلَّا اللَّهُ" عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْرًا، وَيَقُولُ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي" عَشْرًا، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرًا.

فَالْعَشْرُ فِي الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ كَثِيرٌ، وَأَمَّا الْإِحدَى عَشْرَةَ فَلَمْ يَجِدْ نَكْرُهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْبَتَّةِ إِلَّا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُنْتَقِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتَمَ فِي "صَحِيحِهِ".

الشيخ: يعني ابن حبان؛ لأنّ عندهم كما لا يخفى: عندهم أبو حاتم الرازي المعروف، ليس له كتاب معروف، وإنما له كتاب ولده عبد الرحمن يروي عنه ..... وغيره، وهو أوثق من أبي حاتم ابن حبان، وأشهر، وهو محمد بن إدريس بن المنذر الرازي المعروف، الإمام الحافظ الكبير، توفي سنة 277، وأمّا أبو حاتم ابن حبان فهو متّأخر، وهو محمد بن حبان المعروف، صاحب الصحيح، وصاحب "روضة الأنذار"، وصاحب ....، المتوفى سنة 354 .....

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتَمَ فِي "صَحِيحِهِ": أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ انْصَرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ اصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتُهُ عَصْمَةً أَمْرِي، وَاصْلِحْ لِي دُنْيَايِي الَّتِي جَعَلْتُ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نُفُثَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيْتُ، وَلَا مُغْطِيْ لِمَا مَأْتَتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ.

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدِرِكِهِ" عَنْ أَبِي أَيُوبَ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ نَبِيِّكُمْ ﷺ إِلَّا سَمِعْتُهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايِي وَذُنُوبِي كُلَّهَا، اللَّهُمَّ أَنْعِمْنِي، وَأَحْبِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَصْرُفُ عَنْ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ.

الشيخ: ما عَلِقَ عَلَى ابن حبان والحاكم؟

الطالب: الحديث الأول رواه ابن حبان من حديث ابن أبي السري، قال: فُرِئَ عَلَى حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقبَةَ، عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كَعْبَنَا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى، أَنَّا نَجِدُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ دَاؤِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ.

وهو ابن أبي السري، وهو محمد بن الم توكل، ضعيف، كثير الغلط، له مناكير كثيرة.

وجاء في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة -من غير تقدير- أنه ﷺ كان يقول: اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمت أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شر.

الشيخ: وهذا من الدعوات المطلقة التي ثبتت عنه ﷺ، من الدعوات المطلقة، غير مقيدة بالصلاحة ولا غيرها. رواه مسلم، نعم. ذكر في الحاشية شيئاً؟

الطالب: رواه الحاكم، وفي سنته محمد بن سنان .....، وهو ضعيف، وعمرو بن مسكين لم يوثقه غير ابن حبان، قال القاري: لا يتابع عليه. وفي الباب عن أبي أمامة عند ابن السنّي، وفي سنته على بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

الشيخ: ينبغي للمؤمن أن يتحرى الأحاديث الصحيحة ويحرص عليها؛ لأنها أهم، أما الروايات الضعيفة فهذه قد تشغله عمّا هو أهم.

س: الحديث السابق ..... علق عليه فيما مضى قال: تارة يقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر"، الذي بعده، وتارة يقول: "الله أكبر" عشر مرات، ثم يسبح عشر مرات، ثم يحمد عشرًا، ثم يهلل عشرًا، ثم يستغفر عشرًا، ثم يقول: "اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، واعافي" عشرًا، ثم قال: "اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيمة" عشرًا. المقام بالضم؟  
ج: الأظهر الفتح للقيام، يعني: ما هو للإقامة.

الطالب: حديث صحيح؛ رواه أبو داود في "الصلاة" باب "ما يستفتح به للصلاحة"، وابن ماجه في "الإقامة" باب "ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل"، والنمسائي في "صلوة الليل" باب "ذكر ما يستفتح به القيام"، وأحمد في "المسنن"، والطبراني في "الأوسط" من حديث عائشة.

وذكر ابن حبان في "صحيحه" عن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لـ ﷺ: إذا صليت الصبح فقلت قبل أن تتكلم: اللهم أحْرِنِي مِنَ النَّارِ، سبعة مراتٍ؛ فإنك إن مُتْ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ، وإذا صلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أحْرِنِي مِنَ النَّارِ، سبعة مراتٍ؛ فإنك إن مُتْ مِنْ لَيْلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ.

الشيخ: في سنته التابعي هذا، ليس بمعلوم بالعدالة، أيس قال المحسني عليه؟

الطالب: رواه ابن حبان، وأبو داود، وفي سنته مجھول، فهو ضعيف.

.....

الشيخ: قد تتبعثه فيما تقدم، فما رأيُتُ له شيئاً .....، الحاصل أنَّ التابعي الذي رواه عن أبيه ليس معروفاً.

س: .....؟

ج: أبو داود مثلما هو قال.

س: .....؟

ج: ما هو بظاهرِ، محل نظرٍ، إن قاله الإنسان على سبيل التّحرّي، لا من باب الجزم أنه سنة، من باب الرغبة في الخير، لعل، ولعل.

.....

وقد ذكر النسائي في "السنن الكبير" من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قَرَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ.

وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة.

ورواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير.

وهذا الحديث من الناس من يصحيحه ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: لا بأس به. وفي موضع آخر: ثقة.

وأما المحمدان: فاحتاج بهما البخاري في "صحاحه"، قالوا: فالحديث على رسمه.

ومنهُم من يقول: هو موضوع. وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه "الموضوعات"، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبي حاتم الرازي قال: لا يحتاج به. وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوي. وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ، ووثقوا محمداً، وقال: هو أجل من أن يكون له حديث موضوع، وقد احتاج به أجل من صنف في الحديث الصحيح: وهو البخاري، وثقة أشد الناس مقالة في الرجال: يحيى بن معين.

وقد رواه الطبراني في "معجمه" أيضاً من حديث عبدالله بن حسن، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قَرَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْأُخْرَى.

وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأبي بن مالك، وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها وأختلاف مخارجها؛ دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع.

وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - أَنَّهُ قَالَ: مَا تركتها عقيب كُلِّ صَلَاةٍ.

الشيخ: "التقريب" حاضر؟ انظر: الحسين بن بشر.

وفي "المسندي" والسنن عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

ورواه أبو حاتم ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المسندر" وقال: صحيح على شرط مسلم.  
ولفظ الترمذى: "بالمعوذتين".

الطالب: الحسين بن بشر الطرسوسي لا بأس به، من الحادية عشرة، (س).

الشيخ: انظر: محمد بن حمير.

وفي "معجم الطبراني"، و"مسند أبي يعلى الموصلي" من حديث عمر بن نبهان - وقد ثُكِّلَ فيه - عن جابر يرقعه ثلاثة من جاء بهن مع الإيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء، ورُزقَ من الحور العين حيث شاء: من عفا عن قاتله، وأدى دينًا خفيًا، وقرأ في ذيرو كل صلاة مكتوبة عشر مرات فلن هو الله أحد [الإخلاص]، فقال أبو بكر : أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : أَوْ إِحْدَاهُنَّ.

الشيخ: وأيش قال عليه؟

الطالب: ذكره الهيثمي في "المجمع" ونسبة إلى أبي يعلى وقال: وفيه عمر بن نبهان، وهو متروك.

الشيخ: أيش قال على حديث محمد بن حمير؟

الطالب: رواه ابن حبان من حديث محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة.  
وإسناده صحيح، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب": رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدهما صحيح. وقال شيخنا أبو الحسن: وهذا شرط البخاري، وابن حبان في كتاب "الصلاوة" وصححه، وزاد الطبراني في بعض طرقه: فلن هو الله أحد [الإخلاص]. وإنسانه في هذه الزيادة جيد أيضًا.  
وقال الهيثمي في "المجمع": رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" بأسانيد، وأحدها جيد، وحديث أبي أمامة أخرجه ابن السنى، وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه أبو نعيم في "الحلية"، وسنته حسن.

الطالب: محمد بن حمير بن أنيس السلمي -فتح أوله ومهملتين- الحمصي، صدوق، من التاسعة، مات سنة مئتين، (البخاري)، وأبو داود في "المراسيل"، والنسائي).

الشيخ: السلمي نسبة إلىبني سلمة من الأنصار، والحاصل أن هذا الحديث لا بأس به، وجيد، وله شواهد، وسنته كما هو ظاهر الآن واضح في الصحة، وهو يدل على استحباب قراءة آية الكرسي بعد كل صلاة، يعني: سرًا بينه وبين نفسه آية الكرسي، بعد الاستغفار والذكر المشروع المعروف يأتي بآية الكرسي، وكذلك قراءة فلن هو الله أحد [الإخلاص] والمعوذتين بعد كل صلاة، كل هذا من المستحبات، مع التكرار ثلاثة في المغرب وفي الفجر، في المعوذتين فلن هو الله أحد، يستحب أن تكرر ثلاثة في المغرب والفجر.

س: .....؟

ج: هذا ضعيف، الذي فيه قراءة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عشر مرات هذا ضعيف؛ لأنَّ عمر بن نبهان هذا كما قال المحسني: متروك.

س: .....؟

ج: يعني ما هو بمعرفة، لكنه حمله عليه دينه وخوفه من الله.

س: .....؟

ج: ذكر سبعة شواهد، لكن فيها، قال: كلها فيها مقال. لكن أحسنها رواية محمد بن حمير، عن محمد بن زياد.

س: .....؟

ج: تصير شواهد له، تدل على أنَّ له أصلًا.....

وأوصى معاذًا أن يقول في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.

الشيخ: وكذلك الحديث الجيد الصحيح: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى، وسنده جيد، يدل على شرعية هذا الدعاء، وألصق ما يكون قبل السلام؛ لأنَّه ..... محل الدعاء، وإن قاله بعد السلام أو بعد الذكر فلا بأس، لكن الدعوات في آخرها قبل السلام أكمل.

وَدُبُرُ الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، وَكَانَ شَيْخُنَا يُرَجِّحُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ، فَرَاجَعْنَاهُ فِيهِ، فَقَالَ: دُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، كَدُبُرِ الْحَيَانِ.

الشيخ: هذا هو الأصل: أنَّ الدبر متصل، ويُطلق على ما حول الشيء وقربه وما يتصل به، يُسمى: دبراً، ما كان حول الشيء فهو دبر، لكنه دبر مُنفصل مثلاً قال في حديث المغيرة في الصحيح: كان النبي ﷺ إذا سلم في دبر كل صلاة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر، سماه: دبراً بعد السلام؛ لأنَّه متصل.

### فَصْلٌ

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى إِلَى الْحِدَارِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرَ مَمَرِ الشَّاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَبَعَّدُ مِنْهُ، بَلْ أَمْرَ بِالْفُرْقَبِ مِنَ السُّتُّرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ شَجَرَةٍ.

الشيخ: في حديث أبي سعيد قال: إذا صلَّى أحدُكُمْ فليُصلِّي إِلَى سُتْرٍ، ولِيَدُنْ مِنْهَا رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ، ولكن يقرب والله أعلم أن يكون بينه وبين السترة ممر الشاة، يعني: بينه وبين محل السجود شيء يسير؛ حتى لا يصطدم بالسترة، ليس المراد أن بينه وبين السترة محل قدميه، لا، لو كان محل القدمين ما أمكنه السجود ولا الركوع.....، ولكن المراد يعني بين السترة وبين محل السجود هذا ممر الشاة، يعني: قدر شبر أو نحوه؛ حتى لا يصطدم بالسترة.

ويدل على هذا أنه لما صلَّى بالكتيبة جعل بين موضع قدميه وبين الجدار العربي ثلاثة أذرع، فدل ذلك على أن السنة في الوقوف خلف السترة أن يكون هكذا: بينه وبينها نحو ثلاثة أذرع، أو ما يقارب ذلك؛ حتى لا يصطدم بسترتة: من عودٍ أو كرسٍ أو غيره، قد يغفل فيصطدم إذا كان قريباً. وَكَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ شَجَرَةً جَعَلَهُ عَلَى حَاجِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَصُمْدْ لَهُ صَمْدًا.

الشيخ: هذا فيه نظر؛ فإنه جاء في بعض الأحاديث هذا المعنى، ولكنها أحاديث فيها ضعف، وظاهر السنة أنه يستقبل السترة استقبلاً، ويجعلها أمامه، لا عن يمينه، ولا عن شماله، بل أمامه، أما هذا الخبر: "لا يصمد إليها صمداً، بل يجعلها عن حاجبه الأيمن أو الأيسر" فيه ضعف، وليس بمحفوظ، وإنما السنة أن يستقبله استقبلاً؛ ولهذا في حديث أبي هريرة: إذا صلَّى أحدُكُمْ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، وحديث أبي سعيد في "الصحابيين": إذا صلَّى أحدُكُمْ فليجعل شيئاً يسْتَرَه من الناس، وحديث أبي سعيد الثاني: إذا صلَّى أحدُكُمْ فليُصلِّي إِلَى سُتْرٍ، ولِيَدُنْ منها.

فقوله: "إلى" ظاهره أنه يقابلها، وأنها تكون أمامه؛ ولأنَّ الستر هكذا يكون ..... أمام الإنسان، لا عن يمينه، ولا عن شماله.

والعجب من المؤلف: كيف خفي عليه هذا وعلى شيخه رحمه الله؟! وتتبعُ هذا فلم أجده ما يدل على صحة هذا السندي، بل فيه ضعف.

وَكَانَ يَرْكُرُ الْحَرْبَةَ فِي السَّفَرِ وَالْبَرِّيَّةِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، فَتَكُونُ سُتْرَتُهُ، وَكَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَكَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ.

الشيخ: كذا عندك: يعرض؟ الذي أعرف: يعرض.

الطالب: ضبطها في الهمامين: أخرجه البخاري في "السترة" باب "الصلاوة إلى الراحلة"، قوله: "يُعَرِّض" بضم اليماء، وتشديد الراء المكسورة، أي: يجعلها عرضًا، قوله: "يعده" بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال، أي: يقيمه تلقاء وجهه.

الشيخ: الضبط هذا محل نظر ..... إذا عرض هذه جعلها أمامه مُعترضة، يعرضها: يجعلها أمامه مُعترضة، أما يعرض بالتشديد: محل نظر.

وَأَمْرَ الْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَرَ وَلَوْ بِسَهْمٍ أَوْ عَصَماً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُخْطِ حَطَّا فِي الْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدْ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَ يَقُولُ: الْخَطُّ عَرْضاً مِثْلُ الْهَلَالِ.

الشيخ: ..... هكذا مقوس، وهو ظاهر النص؛ لأنَّه إذا كان الخط هكذا كان أمامه، أما الخط المستقيم لا يكون كما ينبغي في السترة.

وَقَالَ عَبْدَ اللَّهِ: الْخَطُّ بِالْطُّولِ، وَأَمَّا الْعَصَما فَتَنْصَبُ نَصْبًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةً فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ يَقْطُعُ صَلَاتَهُ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

وَتَبَّتْ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذِرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

وَمُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَسْمَانِ: صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيقٍ، وَصَرِيقٌ غَيْرُ صَحِيقٍ. فَلَا يُتَرَكُ الْعَمَلُ بِهَا لِمُعَارِضِ هَذَا شَأنُهُ.

الشيخ: نعم مثلما قال المؤلف: الأحاديث صحيحة، والمعارض لها: إما صحيح غير صريح، وإما صريح غير صحيح. فإذا مرَّ بين يدي المصلي كلب أسود، أو حمار، أو امرأة قطع صلاته، إلا إذا كان من وراء السترة، أما إذا كان بين يديه قريباً منه، أو بينه وبين السترة فإنَّ هذه الثلاث تقطع صلاته، كما قال ﷺ: يقطع صلاة المرأة المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود خرجه مسلم في "صحيحه" من حديث أبي ذرٍّ، وقال: يا رسول الله، ما بال الأسود من الأحمر والأصفر؟! قال: الأسود شيطان، وهكذا جاء من حديث أبي هريرة عند مسلم أيضاً، وابن عباس عند النسائي وغيره، كلها صحيحة.

س: هذا عام حتى في الحرمين؟

ج: المشهور عند العلماء استثناء مكة خاصة، ما قرب قرب الكعبة خاصة، المسجد الداخلي الذي حول الكعبة؛ لأنَّه في الغالب محل الزحام، وكان الصحابة لا يتذوقون ذلك.

.....  
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَائِمَةً فِي قِبْلَتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْسَ كَالْمَارِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ الْمُرْوُرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ لَابِنًا بَيْنَ يَدَيِهِ، وَهَكَذَا الْمَرْأَةُ يَقْطُعُ مُرْوُرُهَا الصَّلَاةَ دُونَ لَبِثَاهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

.....

الشيخ: هذا ما يضرّ، ليس بمرورٍ، يدل على جواز الصلاة إلى المعترض النائم.

س: .....؟

ج: على كل حال المرور غير الاعتراض، غير الجلوس، وغير الاضطجاع.

س: قول عائشة: "شبَهُمُونَا بِالكلاب"؟

ج: هذا اجتهداتها، واجتهداتها ما يعارض به السنة، كلامها ما يعارض السنة.

### فصلٌ

#### في هديه ﷺ في السنن الرواتب

كان ﷺ يحافظ على عشر ركعاتٍ في الحضر دائمًا، وهي التي قال فيها ابن عمر: "حفظت من النبي ﷺ عشر ركعاتٍ: ركعتين قبل الظهر، ورکعتين بعدها، ورکعتين بعد المغرب في بيته، ورکعتين بعد العشاء في بيته، ورکعتين قبل صلاة الصبح".

فهذه لم يكن يدعها في الحضر أبداً، ولما فاتته الركعتان بعد الظهر فضاهما بعد العصر، ودأوم عليهم؛ لأنَّه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته، وقضاء السنن الرواتب في أوقات اللهي عام له ولا مته.

الشيخ: هذا فيه نظر، أما سنة الفجر فقد جاء فيها حديث خاصٌ، بعد الصلاة لا بأس، أما العصر فقد سُئل عن هذا فقال: لا، وهكذا غيرها لا يقضى في أوقات اللهي، إنما هذا جاء في سنة الفجر خاصةً، وفي الفرائض.

ثم في حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل على أنَّ الأفضل في الظهر أن يكون قبلها أربع، قالت عائشة رضي الله عنها: "كان لا يدع أربعًا قبل الظهر"، ولعله يأتي به المؤلف، وابن عمر حفظ عشرًا، وعائشة وجماعة وأم حبيبة وجماعة حفظوا اثنين عشرة كلها رواتب، كان يحافظ عليها في حال الإقامة: أربع قبل الظهر، واثنتان بعدها، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء، واثنتان قبل صلاة الصبح. وهذه التي جاءت في حديث أم حبيبة، رواه مسلم: من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بنى الله له بهنَّ بيئًا في الجنة.

وأما المحافظة على صلاة بعد العصر، وأنه استدامها، فهذا من خصائصه، كما روت عائشة رضي الله عنها أنه كان لا يدعها بعد العصر، وكان إذا عمل شيئاً أثبته، هذا من خصائصه فقط؛ لأنَّ بعد العصر وقت نهيٍ، وهكذا بعد الصبح وقت نهيٍ، لكن من خصائصه ﷺ أنه صلى ركعتين بعد العصر، وينهى عنها غيره.

س: إذا فاتته بعدية الظهر متى يقضيها؟

ج: يقضيها قبل العصر، قبل وقت العصر، يصليها في وقتها، وإذا جاء العصر انتهت، فات وقتها، سنة فات وقتها.

س: .....؟

ج: على كلِّ، النبي سُئل عنها فأجاب بأن لا، وإن ثبت عن بعض الصحابة فلم يبلغه النَّهْي، أم سلمة سألته قالت: أقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا.

وَأَمَّا الْمُدَارَمَةُ عَلَى تِلْكَ الرَّكْعَيْنِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ فَمُخْتَصٌ بِهِ، كَمَا سَيَّأْتِي تَفْرِيرُ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ  
خَصَائِصِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَكَانَ يُصَلِّي أَحْيَانًا قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا، كَمَا فِي "صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ  
كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ.

فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى رَكْعَيْنِ. وَهَذَا  
أَظْهَرُ.

وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: كَانَ يَفْعُلُ هَذَا، وَيَفْعُلُ هَذَا. فَحَكَى كُلُّ مِنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ مَا شَاهَدَهُ، وَالْحَدِيثَانِ  
صَحِيحَيْنِ لَا مَطْعَنَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَ لَمْ تَكُنْ سُنَّةَ الظَّهَرِ، بَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقْلَةٌ كَانَ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، كَمَا  
ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ،  
وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ.

الطالب: رواه الإمام أحمد في "المسند"، والترمذمي في "الصلاحة" باب "ما جاء في الصلاة عند الزوال"، وإسناده حسن، وفي الباب عن أبي أيوب عند الطيالسي، وهو حسنٌ بالشواهد.

الشيخ: إن صح فهو موافق لحديث عائشة، ولا مانع أن يكون هو الراتبة، هذا قبل الظهر؛ لأنَّ قبل الظهر يكون بعد الزوال، فلا مُنافاة، فمحتمل أن يكون هذا تارة وتارة عليه الصلاة والسلام، وقول عائشة "لا يدع" حسب علمها، وابن عمر حسب علمه رأه يصلِّي قبل الظهر ثنتين حسب علمه، ويحتمل أنه كان هذا في آخر حياته، فإنه كان اجتهد في آخر حياته ..... الأعمال الصالحة، فزاد في راتبة الظهر وجعلها أربعًا عليه الصلاة والسلام.

فالحاصل أنَّ أربعًا قبل الظهر أفضل، وإن اقتصر على ثنتين كفى ذلك؛ لكن كونه يصلِّي أربعًا قبل الظهر تكون الرَّوَايَةُ ثنتاً عشرَةً، يكون هذا هو الأفضل؛ لأنَّ الزيادة مطلوبة، وإن صَلَّى قبلها أربعًا، وبعدها أربعًا، كان أفضل وأفضل، كما روت أم حبيبة: كان يصلِّي أربعًا قبل الظهر، وأربعًا

بعدها، و..... رضي الله عنها أن النبي قال: من صلَّى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها حرامه الله على النار.

س: .....؟

ج: ما في حدٍ محدود، وإن صلَّى حتى قبل الظهر، وإن صلَّى أكثر ما في بأس، إن صلَّى ستًا أو ثمانًا أو عشرًا ما في بأس، ما هو بوقت نهي، هكذا قبل العصر، وهكذا قبل الجمعة، ما في حدٍ محدود، صلَّى ثنتين أو أربعًا أو ستًا أو ثمانًا أو عشرًا أو أكثر، وقت صلاة إلى أن يدخل الخطيب، وقت واسع، كان الصحابة بعضهم يصلِّي إلى أن يأتي الخطيب، والنبي قال: من أتى منكم الجمعة ثم صلَّى ما قدر له ولم يُحدد شيئاً عليه الصلاة والسلام.

س: .....؟

ج: وقت الجمعة الصحيح، ذكر العلماء على الصحيح أنه ليس فيه وقت نهي، مستثنى.

س: .....؟

ج: في حديثٍ فيه ضعف عن أبي قتادة ..... الجمعة، لكن الأحاديث في الحث على الصلاة إلى خروج الإمام، وعلى استثناء النبي له، دلَّ على أن يوم الجمعة غير داخلٍ، وفعل الصحابة كذلك. وفي السنن أيضًا عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا.

الطالب: رواه الترمذى في "الصلاحة" باب "ما جاء في الركعتين بعد الظهر"، وإسناده حسن.  
وَقَالَ ابْنُ مَاجَهٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظَّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهْرِ.  
وَفِي التَّرْمِذِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ۚ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهْرِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَهٍ أَيْضًا عَنْ عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهْرِ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

الطالب: رواه ابن ماجه في "إقامة الصلاة" باب "في الأربع ركعات قبل الظهر"، وفي إسناده قابوس بن أبي .....، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في "التقريب"، ورجاله ثقات.

س: .....؟

ج: نعم، هذا الأفضل: يُصلِّيَها بعدها؛ لأنَّ وقتها واحد، ظاهر رواية الترمذى فيما أعلم أنه يُصلِّيَها أو لا، ثم يُصلِّيَ الثنتين، وظاهر رواية ابن ماجه أنه يُصلِّيَها ثنتين، ثم أربعًا، لكن ثرائع رواية ابن ماجه، والمُؤلِّف رحمه الله عَلَى السَّفَرِ، ولا يُعْتَنِي ببعض الأسانيد رحمه الله؛ لأنَّه قد لا يتمكَّن من ذلك وهو في حال السفر، أيس قال على رواية ابن ماجه؟

الطالب: وقال ابن ماجه: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صَلَّاها بعد الركعتان بعدها.

الشيخ: ما عَلِقَ عليه؟

الطالب: بل، رواه ابن ماجه، وهو حسن بما قبله.

الشيخ: ما يكفي، هذه عبارة مجملة، الذي ذكر من رواية الترمذى أنه يُقدمها، وهو أظهر في المعنى؛ لأنَّها متقدمة فتقْدُمُ، والأمر في هذا واسع إن شاء الله.

س: .....؟

ج: نعم، إذا جاء وقتُ العصر انتهت، سنة فات محلها.

س: .....؟

ج: لا، لا، ما في قياس.

.....

فَهَذِهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ- هِي الْأَرْبَعُ الَّتِي أَرَادَتْ عائشةُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُنَّ.

وَأَمَّا سُنَّةُ الظَّهَرِ فَالرَّكْعَتَانُ اللَّتَانِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ سُنَّتُهَا رَكْعَتَانٌ، رَكْعَتَانٌ، وَالْفَجْرُ مَعَ كُونَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّاسُ فِي وَقْتِهَا أَفْرَغُ مَا يَكُونُونَ، وَمَعَ هَذَا سُنَّتُهَا رَكْعَتَانِ.

وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَرْبَعُ الَّتِي قَبْلَ الظَّهَرِ وَرِدًا مُسْتَقْلًا، سَبَبُهُ انتِصَافُ النَّهَارِ وَزَوَالُ الشَّمْسِ.

الشيخ: الله أعلم، لكن ظاهر السنة أنها سنة للظهر، ووافقت هذا الوقت، فسنة الظهر، وفيها مناسبة انصراف الشمس ودخول وقت الظهر؛ ولهذا عدتها أم حبيبة في روايتها عن النبي ﷺ تبع الظهر.

س: .....؟

ج: تصير سُنَّةً: ثنتين الراتبة، وأربعًا زيادة على قول ابن القيم رحمه الله، ولكن الأفضل والأولى هي المشروعة، هي التي تُسْنَن قبل الظهر.

س: إذا نام عن صلاة الصبح واستيقظ وقت طلوع الشمس ينويها قضاءً أو أداءً؟

ج: يُصلِّيها والأمر سهل ..... يُصلِّي سنة الفجر، ثم يُصلِّي الفريضة، تُسمى: قضاء، وتنسمى: أداء؛ لأنَّ القضاء هو الأداء، قضى كذا يعني: فعل كذا، أدى كذا، وهو عُرف اصطلاحي، ما يتربَّ عليه حكم.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَيَقُولُ: إِنَّهُنَّ يَعْدِلُنَّ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

الشيخ: هذا يحتاج إلى أمرتين:

الأول: ثبوت السند.

والثاني: هل يُقال: أن هذا مما لا يجوز فيه النظر، وأنه يكون بحكم المرفوع؟!  
وَسِرُّ هَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ انتِصافَ النَّهَارِ مُقَابِلٌ لِأَنْتِصافِ اللَّيْلِ، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ تُفْتَحُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَيَخْصُّ النُّزُولُ إِلَيْهِ بَعْدَ انتِصافِ اللَّيْلِ، فَهُمَا وَقْتاً قُرْبٌ وَرَحْمَةٌ، هَذَا تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَهَذَا يَنْزَلُ فِيهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا.

الشيخ: وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأنَّ التَّنْزِيلِ الإِلَهِيِّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَحْفُوظَةِ فِي الْثَّلَاثِ الْآخِيرِ بَعْدَ مَضِي الْثَّلَاثِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي "الصَّحِيفَتَيْنِ" وَغَيْرِهِ، الْأَحَادِيثِ الْمَحْفُوظَةِ الصَّحِيقَةِ: حِينَ يَمْضِي الْثَّلَاثَ، وَيَبْقَى الْثَّلَاثُ الْآخِيرُ. وَفِي رَوَايَةِ: حِينَ يَمْضِي شَطَرُ الْلَّيْلِ. وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْرَوَايَاتِ عَلَى: حِينَ يَمْضِي الْثَّلَاثَ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيقَةِ مَسْعُودٍ" مِنْ حَدِيثِ أَمِ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. وَرَأَدَ النَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ فِيهِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَالَةِ الْفَجْرِ.  
قَالَ النَّسَائِيُّ: وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ بَدَلَ: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعَهُ: مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ -أَظْنَاهُ قَالَ- قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ -أَظْنَاهُ قَالَ- وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وَهَذَا التَّقْسِيرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوِّعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فِعْلِهَا شَيْءٌ، إِلَّا حَدِيثُ عَاصِمَ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ، الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهِينَتِهَا مِنْ هَاهُنَا لِصَلَاةِ الظَّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَبَعْدَ الظَّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وَفِي لُفْظٍ: كَانَ إِذَا زَارَتِ الشَّمْسَ مِنْ هَاهُنَا كَهِينَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهِينَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظَّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظَّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالشَّلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمِنْ تِبْعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَسَمِعْتُ شِيخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَدْفِعُهُ جَدًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ.

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْجُوزِجَانِيِّ إِنْكَارًا.

الشيخ: الجوزجاني معروف، من بلاد جوزجان، حافظ جيد، شيخ النسائي وأبي داود.

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْجُوزِجَانِيِّ إِنْكَارًا.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَحْمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَعَلَّمَهُ غَيْرُهُ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَّالِسِيَّ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ الْمُثْنَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ رَحْمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، فَقَالَ: دَعْ ذَاهِبًا. فَقَالَ: إِنَّ أَبَا دَاؤِدَ قَدْ رَوَاهُ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: "حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"، فَلَوْ كَانَ هَذَا لَعَذَّةً. قَالَ أَبِي: كَانَ يَقُولُ: "حَفِظْتُ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً"، وَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ أَصْلًا.

الشيخ: يعني أنَّ هذا قول، وابن عمر ذكر شيئاً من فعل النبي ﷺ، وهذا من قوله، لا من فعله.

وَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ أَصْلًا؛ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا أَخْبَرَ بِمَا حَفِظَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يُخْبِرْ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَبَعَيْنِ.

الشيخ: تقدم ..... المؤلف بأنه لم يصحّ، وهنا ظاهره الصحة حديث ابن عمر، وقد سبق لي أن تتبعه منذ ثلاث سنوات، واتَّضح لي أنه صحيح، حديث ابن عمر هذا صحيح، وأنه مثلما أشار ابن القيم هنا، ففي قوله في أول الكلام: أنه لم يصحّ، فيه تناقض، ولكنه رجع أخيراً في هذا الكلام إلى صحته، أيش قال المحسني؟

الطالب: رواه أحمد في "المسند"، والترمذى في "الصلاحة" باب "ما جاء فى الأربع قبل العصر"، وأبو داود في "الصلاحة" باب "الصلاحة قبل العصر"، وسنده حسن، وصححه ابن حبان.

الشيخ: هذا هو المعتمد، أنه لا بأس به.

س: والذي قبله؟

ج: أىش؟

الطالب: حديث عاصم بن ضمرة؟

ج: ما تتبعته، وعاصم فيه كلام كثير، ولا تتبعته، المحشى أىش قال؟

الطالب: رواه أحمد في "المسند"، والترمذى نحوه، وقال ابن ماجه في "إقامة الصلاة": باب ما جاء فيما يستحب من التطوع في النهار. وقال الترمذى: حديث حسن. وهو كما قال، وقال إسحاق بن راهويه: أحسن شيء رُوي في تطوع النبي ﷺ هذا.

الشيخ: الإمام أحمد رواه في "مسند علي"، ويأتي إن شاء الله في "مسند علي" في درس الصبح، رواه فيما ذكر ..... عاصم بن ضمرة، وعاصم بن ضمرة هذا المعتمد أنه لا بأس به؛ له روایات كثيرة عن عليٍّ، ولا أعلم فيه قادحًا يُسبب الحكم بأنه موضوع أو ضعيف، فالعجب من أبي العباس، عجيب جدًا! يحتاج إلى مزيد تأول في روایته.

الطالب: الشيخ ناصر ذكره في "السلسلة الصحيحة" وصححه .....؟

الشيخ: ما هو بعيد.

الطالب: ابن القيم يقول: لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام في فعلها شيء؟

الشيخ: يعني من حديث، هذا الحديث، حديث عاصم بن ضمرة.

الطالب: .....؟

الشيخ: وأما أىش؟

الطالب: وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنده عليه السلام في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة.

الشيخ: في فعلها؟

الطالب: نعم.

الشيخ: حينئذ لا تناقض، انظر: عاصم بن ضمرة، "التقريب" حاضر؟

وَأَمَّا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَفَرَّ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ يَرَاهُمْ يُصَلِّونَهُمَا، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ وَلَمْ يَنْهَاهُمْ.

وفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي التَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ: أَنَّهُمَا مُسْتَحْبَتَانِ، مَذْوَبُ إِلَيْهِمَا، وَلَيْسَتَا بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ كَسَائِرِ السُّنُنِ الرَّوَايَاتِ.

الشيخ: ليست واجبةً، ليست سنةً، يعني: سنة لازمة، لما أمر قال: صلوا، صلوا يقتضي الوجوب، ولما قال: لمن شاء زالت ظنية الوجوب وحكم الوجوب، وبقي الاستحباب.

الطالب: عاصم بن ضمرة السلوبي، الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات سنة أربعين وسبعين.

الشيخ: طيب، ما ..... في "الصحيحين" المحسني؟ حديث عبد الله المزن尼.

الطالب: رواه البخاري في "الصلاحة في التطوع" باب "الصلاحة قبل المغرب"، وفي "الاعتصام" باب "نهي النبي ﷺ عن التحرير إلا ما ثُرِفَ إِبَا حَثَّهُ" ، وأبو داود في "الصلاحة" باب "الصلاحة قبل المغرب"، وأحمد في "المسندي" من حديث عبد الله بن مغفل المزنني، عن النبي ﷺ: صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء، كراهة أن يتّخذها الناس سنة.

ورواه مسلم في "صلاة المسافرين" باب "بين كل أذنين صلاة"، لفظه: بين كل أذنين صلاة، قالها ثلاثة، قال في الثالثة: لمن شاء.

ورواه ابن حبان في "الصلاحة" باب "الصلاحة قبل المغرب"، بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين. وإنساده صحيح.

الشيخ: المؤلف رحمه الله كأنه خفي عليه .....، أما صلوا هذه عند البخاري فقط، كما ذكر الحافظ وغيره، أما بين كل أذنين صلاة لفظ آخر غير لفظ: صلوا، هذا عام: بين كل أذنين هذا عام في الصَّلَواتِ كُلُّها.

س: .....؟

ج: في محله.

س: .....؟

ج: ....، لكن كأنه تأدب من المحسني، كأنه اعترض فيه تأدب، فرواية مسلم ليست بهذا اللفظ، بل بلفظ آخر، بل ينبغي أن يصرح: هذا اللفظ ليس في مسلم، وإنما الذي في مسلم كذا وكذا.

وكان يصلّي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته، لا سيما سنتُ المغارِبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْبَتَّةِ.

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: السنة أن يصلّي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته.

الشيخ: سبق لنا في "سنن أبي داود" أنه لا بأس به، أنه صلاها في المسجد في بعض الأحيان وأطال أيضاً، ذكر الشارح أن هذا يحمل على أنه في بعض الأحيان، وأن الغالب أنه صلاها في بيته عليه الصلاة والسلام، مرّ قريباً في "سنن أبي داود"، حط عليه إشارةً.

كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه، قال السائب بن يزيد: لقدر رأيت الناس في زمان عمر بن الخطاب إذا انصرُفُوا من المغرب انصرفوا جميعاً، حتى لا يبقى في المسجد أحدٌ، كأنهم لا يصلُّونَ بعدَ المغربِ حتَّى يصيروا إلى أهليهم. إنَّه كلامٌ.

فإن صلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُلْ يُجْزِي عَنْهُ وَتَقْعُ مَوْقِعَهَا؟

اختَّافَ قَوْلُهُ: فَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الله أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ سَمَاهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ مَا أَجْزَاهُ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ هَذَا الرَّجُلُ! وَمَا أَجْوَدَ مَا اتَّزَعَ!

الشيخ: وهذا فيه نظر لأمرتين:

الأمر الأول: فعل الصلاة في البيت من باب الفضيلة، كما قال ﷺ: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، جعلها أفضل فقط كما في "ال الصحيحين"، يدل على أنه إذا صلاها في المسجد فلا بأس.

الأمر الثاني: ما تقدم أنه صلاها في بعض الأحيان في المسجد -سنة المغرب-. هذه قاعدة، لكن إذا صلَّيت في المسجد فلا بأس، لكن الأفضل في البيت؛ ولهذا في "ال الصحيحين" من حديث زيد بن ثابت ـ، عن النبي ﷺ أنه قال: أفضل، ما قال: لا تصلوا إلا في البيت، أو لا يجوز إلا في البيت، قال: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، فدل على أنه إذا صلَّى الضحى في المسجد، أو سنة الظهر، أو المغرب، أو العشاء، أو الفجر في المسجد، كله لا بأس به، لكنه ترك الأفضل فقط.

قال أبو حفص: وَوَجْهُهُ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ.

وقال المروزي.

الشيخ: لعله المروزي؛ لأنَّ المروزي في " صحيح مسلم" محمد بن نصر.

س: .....؟

ج: ما أعلم في أصحاب أَحْمَد إِلَّا هذَا: أَبُو بَكْرُ الْمَرْوُذِي، تَارَةً يَتَرَكُ كَنِيَتَهُ، وَتَارَةً..... كَنِيَتَهُ.  
مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ يَكُونُ عَاصِيًّا، قَالَ: مَا أَعْرَفُ هَذَا، قُلْتُ لَهُ: يُخْكَى عَنْ  
أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ عَاصِ.

الشيخ: وهذا غلط أيضاً قبيح، غلط فاحش.

قَالَ: لَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي بُيُوتِكُمْ.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْفَرْضَ فِي الْبَيْتِ وَتَرَكَ الْمَسْجِدَ أَجْرَأَهُ، فَكَذَّلَ السُّنْنَةُ. اِنْتَهَى  
كَلَامُهُ.

وَلَيْسَ هَذَا وَجْهُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا وَجْهُهُ أَنَّ السُّنْنَ لَا يُشْتَرِطُ لَهَا مَكَانٌ مُعَيْنٌ، وَلَا جَمَاعَةٌ،  
فَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: هذا هو الصواب، نعم ..... أشبّع المقام في هذه المسائل، مع كونه ذكر أنه كتبه في السفر،  
هذا يدل على حفظ عظيم، كيف إذا كان في الحضر؟! كيف تكون الحال؟! والله المستعان، سبحان  
الله! ما أعظم شأنه! يعطي الحفظ من يشاء .I

س: .....؟

ج: كان هناك بعض الكتب، لكن على كل حالٍ ما هو مثل حاله في البلد، غير كتب السفر، غير  
كتب البلد، أقل، كان يسر الله له من الكتب شيء الكثير، وكان إذا ارتحل بشيء كثير من  
الكتب، لكن له مثل الذي في البلد.

س: .....؟

ج: ظاهر كلامه، ظاهر كلامه.

وَفِي سُنْنَةِ الْمَغْرِبِ سُنَّتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَا يُفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ بِكَلَامٍ، قَالَ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رَوَايَةِ الْمِيمُونِي  
وَالْمَرْوُذِي.

الشيخ: لعله: المروذى الميمونى، والمروذى إذا أراد المروذى نبه عليه.

في رواية الميمونى والمروذى: يُسْتَحْبِطُ أَلَا يَكُونَ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيهِمَا كَلَامٌ.

وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: رَأَيْتُ أَحْمَدًا إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ قَامَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلَمْ يَرْكَعْ فِي الْمَسْجِدِ  
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ.

قال أبو حفص: ووجهه قول مكحول: قال رسول الله ﷺ: من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلّم رفعت صلاته في عليين؛ ولأنه يتصل النفل بالفرض. انتهى كلامه.

الشيخ: هذا مرسل، ولا تقوم به الحجة، ولا سيما مراasil مكحول وأشباهه، لا قيمة له، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقوم بعد الصلاة بعدها يأتي بالأذكار الشرعية، ثم يدخل بيته فيصلّي الراتبة في بيته، وربما صلّاها في المسجد بعض الأحيان، وليس في الكلام بينها وبين الصلاة شيء يثبت، فإذا صلى وأتى بالأذكار الشرعية فلا مانع من أن يتكلّم مع سائلٍ، ويُسلم على من سلم، ويرد السلام، إلى غير هذا من المسائل، ولا حرج في ذلك، وسنة الفجر الصدق بالفجر، ومع هذا يتكلّم بعد سنة الفجر، وهي الصدق بالفجر من المغرب وسنته، فكيف بسنة المغرب؟! من باب أولى.

المقصود أنه يتكلّم بعد الفريضة قبل أن يصلّي الراتبة بما شاء من الكلام الجائز، ورد السلام، ويبدأ بالسلام، ويتحدث مع من يتحدث في المسجد، أو في الطريق، كل هذا لا حرج فيه، أما مرسل مكحول فلا يُعول عليه، ما علق عليه؟

الطالب: بلـى، ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" في "الصلاحة" بـاب "الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء"، عن مكحول يبلغ به النبي ﷺ قال: من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلّم ركعتين -وفي رواية: أربع ركعات- كتب صلاته في عليين، وقال: ذكره رزين ولم أره .....، وإسناده منقطع.

الشيخ: زيادات رزين لا قيمة لها أيضاً، ليس لها أصل، مرسل، ومن جهة رزين فقد جمع فيه بلاعـان.

.....

الشيخ: على ما جمع من "الصحيحين" و"سنن أبي داود" والنـسائي والـترمذـي، والسـادس نـسيـته: "الموطـا" أو ابن ماجـهـ، هو أـصـلـ "جامع الأـصـوـلـ"ـ، رـزـينـ بنـ مـعاـوـيـةـ العـبـدـيـ زـيـادـتـهـ، يـوجـدـ لـهـ زـيـادـاتـ لـأـصـلـ لـهــ، وـالـعـجـبـ مـنـ الـمـؤـلـفـ اـبـنـ الـقـيـمـ كـيـفـ جـزـمـ بـهـذاـ؟ـ وـهـذـاـ مـاـ يـتـعـجـبـ لـهــ، مـعـ حـفـظـهـ وـفـهـمـهـ وـإـتـقـانـهـ رـحـمـهـ اللـهــ.

وـالـسـنـةـ الثـالـثـةـ: أـنـ تـقـعـلـ فـيـ الـبـيـتـ، فـقـدـ رـوـىـ النـسـائـيـ، وـأـبـوـ دـاـدـ، وـالـتـرـمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ أـتـىـ مـسـجـدـ بـنـيـ عـبـدـ الـأـشـهـلـ، فـصـلـلـ فـيـهـ الـمـغـرـبـ، فـلـمـ قـضـواـ صـلـاتـهـمـ رـأـهـمـ يـسـرـحـونـ بـعـدـهـاـ، فـقـالـ: هـذـهـ صـلـاتـهـ الـبـيـوتـ.

ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن حديج، وقال فيها: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم.

الشيخ: هذا هو الأفضل، أيـشـ قالـ عـلـيـهـ المـحـشـيـ؟ـ

الطالب: رواه النسائي في "صلاة الليل" باب "الحمد على الصلاة في البيوت"، والترمذى في "الصلاحة" باب "ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل"، وأبو داود في "الصلاحة" باب "ركعتي المغرب أين تصليان"، وفي سنته إسحاق بن كعب، وهو مجهول الحال، وباقى رجاله ثقات، لكن رواية محمود بن لبيد السابقة تشهد له وثقويه، وأما رواية رافع بن خديج عند ابن ماجه ففيها عبد الوهاب بن الضحاك العرضي، فهو متروك، وكذبه أبو حاتم.

والمقصود أن هدى النبي ﷺ فعل عامة السنن والتطوع في بيته، كما في الصحيح عن ابن عمر: "حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، ورکعتين بعدها، ورکعتين بعد المغرب في بيته، ورکعتين بعد العشاء في بيته، ورکعتين قبل صلاة الصبح".

وفي "صحيح مسلم" عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يصلّى في بيته أربعاً قبل الظهر، ثم يخرُج فيصلّى بالناس، ثم يدخل فيصلّى ركعتين، وكان يصلّى بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّى ركعتين، ويصلّى بالناس العشاء، ثم يدخل بيته فيصلّى ركعتين".

وكذلك المحفوظ عنه في سنة الفجر: إنما كان يصلّى لها في بيته كما قالت حفصة.

وفي "الصحابيين" عن ابن عمر: أنه ﷺ كان يصلّى ركعتين بعد الجمعة في بيته.

وسيأتي الكلام على ذكر سنت الجمعة بعدها و الصلاة قبلها عند ذكر هديه في الجمعة إن شاء الله تعالى، وهو موافق لقوله ﷺ: أيها الناس، صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

الشيخ: وهذا رواه الشیخان عن زید بن ثابت أنه قال: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

س: .....؟

ج: لا، ما تقضى إلا التهجد بالليل، يصلّى الضحى، إذا فاته التهجد بالليل صلاها الضحى.

س: .....؟

ج: هو هذا، صلاته النوافل في بيته: بعد الظهر في بيته، بعد العشاء في بيته، بعد المغرب في بيته، في أوقاتها، أما بعد خروج أوقاتها لا تقضى إلا التهجد بالليل يصلّىها نهاراً.

س: .....؟

ج: هذا عن أم سلمة، لكن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام.

وكان هدى النبي ﷺ فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض: من سفر، أو مرض، أو غيره مما يمنعه من المسجد.

وكان تعاہدہ ومحافظتہ علی سنتہ الفجر أشد من جمیع التوافل؛ ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفراً وحضرأ، وكان في السفر يوازن على سنتة الفجر والوتر أشد من جمیع التوافل، دون سائر السنن، ولم ينفل عنہ في السفر أنه صلی سنتة راتبہ غير هما؛ ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على رکعتین، ويقول: "سافرت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فكانوا لا يزيدون في السفر على رکعتین".

وهذا وإن احتمل أنه لم يكونوا يربعون، إلا أنهم لم يصلوا السنن، لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سهل عن سنتة الظهر في السفر، فقال: "لو كنت مسيحا لاتممت"، وهذا من فقهه، فإن الله حفظ عن المسافر في الرابعة شطرها، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الإتمام أولى به.

وقد اختلف الفقهاء: أي الصالاتين أكد: سنتة الفجر أو الوتر؟ على قولين، ولا يمكن الترجيح بخلاف الفقهاء في وجوب الوتر؛ فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سنتة الفجر، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سنتة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمة؛ ولذلك كان النبي ﷺ يصل سنتة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد. النهي.

الشيخ: وهذه المناسبة وجيهة؛ ولها كان يحافظ على سنة الفجر في السفر والحضر، وهي مبدأ عمل النهار، والوتر هو ختام صلاة الليل، وكان يحافظ على الوتر أيضاً كذلك، فهذه المناسبة لها وجاهتها، ويقرأ في سنة الفجر: قل يا أيها الكافرون [الكافرون]، وقل هو الله أحد [الإخلاص]، وهو سورتا الإخلاص، سورتا التوحيد، وهكذا في ركعتي الوتر يقرأ في الثانية من الثنين: قل يا أيها الكافرون، وفي الوتر: قل هو الله أحد، كانت المناسبة في ختام صلاة الليل بسورتي الإخلاص، وفي بدء صلاة النهار بسورتي الإخلاص، وهكذا أيضاً يقرأهما في سنة المغرب، فيجعل هاتين السورتين في أول النهار، وفي أول الليل، وفي خاتمة الليل.

فسورة قل هو الله أحد متنضمّنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحادية المُنافيَّة لمطلق المُشاركة بوجوهه، والصَّمْدِيَّة المُنفيَّة له جميع صفاتِ الكمال التي لا يلحقها نقص بوجوهه من الوجوه، ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصَّمْدِيَّة، وغناه وأحاديثه، ونفي الكُفُء المُنضمِّن لنفي التشبيه والتمثيل والتنزيه.

فتضمنت هذه السورة إثبات كُلِّ كمال له، ونفي كُلِّ نقص عنْه، ونفي إثبات شبيه أو مثيل له في كماله، ونفي مطلق الشريك عنْه، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يُبَيَّنُ صاحبه جميع فرق الضلال والشراك؛ ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء، والإنشاء ثلاثة: أمر، ونهي، وإباحة.

والخبر نوعان: خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه.

فَأَخْلَصَتْ سُورَةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص] الْخَبَرُ عَنْهُ، وَعَنْ أَسْمَائِهِ، وَصَفَاتِهِ، فَعَدَلَتْ ثُلُثُ الْقُرْآنِ، وَخَلَصَتْ قَارِئَهَا الْمُؤْمِنُ بِهَا مِنَ الشِّرْكِ الْعِلْمِيِّ، كَمَا خَلَصَتْ سُورَةً قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون] مِنَ الشِّرْكِ الْعِلْمِيِّ الْإِرَادِيِّ الْقَصْدِيِّ.

وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَهُوَ إِمَامُهُ وَقَائِدُهُ وَسَائِفُهُ، وَالْحَاكِمُ عَلَيْهِ، وَمُنْزَلُهُ مَنَازِلُهُ، كَانَتْ سُورَةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ تَكَادُ تَبْلُغُ مَبْلَغَ التَّوَاثِيرِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ فِي التَّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ: إِذَا زُلْزَلَتِ [الزلزلة] تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص] تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون] تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرِكِ" وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

الطالب: رواه الترمذى في "ثواب القرآن" باب .....، والحاكم في "المستدرك"، وفي سنته جمهان بن المغيرة .....، وهو ضعيف، لكن .....

الشيخ: نعم.

وَلَمَّا كَانَ الشِّرْكُ الْعِلْمِيُّ الْإِرَادِيُّ أَعْلَبَ عَلَى النُّفُوسِ لِأَجْلِ مُتَابَعَتِهَا هَوَاهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهَا تَرْتَكِبُهُ مَعَ عِلْمِهَا بِمَضَرِّهِ وَبُطْلَانِهِ؛ لِمَا لَهَا فِيهِ مِنْ نَيْلِ الْأَغْرِاضِ، وَإِذَا زُلْزَلَتِ [الزلزلة] قَدْ أَخْلَصَتِ الشِّرْكُ الْعِلْمِيُّ وَإِذَا زُلْزَلَتِ [الزلزلة] قَدْ أَخْلَصَتِ السُّورَةَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون] مَا هُوَ عَلَيْهِ، بِخَلْفِ شِرْكِ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَرْتَكِبُ مَا يَدْلُهُ الْعِلْمُ عَلَى بُطْلَانِهِ وَضَرَرِهِ لِأَجْلِ غَلَبةِ هَوَاهُ، وَاسْتِيَلاءِ سُلْطَانِ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ عَلَى نَفْسِهِ، فَجَاءَ مِنَ التَّأْكِيدِ وَالتَّكْرَارِ فِي سُورَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون] الْمُتَضَمِّنَةِ لِإِرَأَةِ الشِّرْكِ الْعِلْمِيِّ مَا لَمْ يَجِدْ مِثْلُهُ فِي سُورَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص].

وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ شَطَرِيْنِ: شَطَرًا فِي الدُّنْيَا وَأَحْكَامِهَا، وَمُتَعَلَّقَاتِهَا، وَالْأُمُورُ الْوَاقِعَةُ فِيهَا مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرِهَا. وَشَطَرًا فِي الْآخِرَةِ وَمَا يَقُعُ فِيهَا، وَكَانَتْ سُورَةً إِذَا زُلْزَلَتِ [الزلزلة] قَدْ أَخْلَصَتِ مِنْ أَوْلَاهَا وَآخِرَهَا لِهَذَا الشَّطَرِ، فَلَمْ يُذْكُرْ فِيهَا إِلَّا الْآخِرَةُ وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَحْوَالِ الْأَرْضِ وَسُكَّانِهَا، كَانَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، فَأَحْرَى بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَلِهَذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهَا تَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ؛ وَلَا نَهُمَا سُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ وَالْتَّوْحِيدِ، كَانَ يُفْتَحُ بِهِمَا عَمَلَ النَّهَارِ، وَيَخْتَمُهُ بِهِمَا، وَيَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْحَجَّ الَّذِي هُوَ شِعَارُ التَّوْحِيدِ.

س: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ يَصِلُ إِلَى درجةِ الْحَسَنِ؟

ج: فِيهِ نَظَر.







